

## 41 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله لا ناسيها او مكرها او طار الى حلقة ذباب او غبار الى اخره - 00:00:00

لما ذكر رحمه الله مفسدات الصوم ذكر بعد ان شرع بعد ذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم وهذه المسائل تنقسم الى وهذه المسائل عددها اثنتنا عشرة مسألة وهي تنقسم الى اربعة اقسام - 00:00:13

القسم الاول النسيان والاكراء وهو مشكور فيه مسألتان القسم الثاني اذا دخل الى حلقة شيء وفيه مسألتان القسم الثالث اذا خرج من ذكره شيء وفيه مسألتان والقسم الرابع اذا لامس - 00:00:38

جسده شيء وفيه ست مسائل رحمه الله قال عن المسألة عن القسم الاول لا ناسيها. اي اذا ارتكب شيئاً من المفطرات السابقة ناسيها فانه لا يفطر مثل لو اكل او شرب - 00:01:07

او استقاء ونحو ذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم حفر امتي الخطأ والنسيان وفعل ما تقدم من مفسدات السابقة فانه يتم صومه ومن رأى غيره يرتكبها - 00:01:33

فيجب عليه ان اذكره بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلبسنه صوم من ارتكب صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيها فليتمن - 00:01:56

صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. مثال ذلك لو رأى رجل اخر يشرب ماء نسياناً يجب عليه ان ينبهه لذلك. وهذا وقال عن المسألة الثانية او مكرها اي اكره على ارتكاب شيء من من المفسدات مثل - 00:02:22

اذا اكره بالقوة على الاكل او الشرب ونحو ذلك ان صومه لا يفسد يقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه القسم الثاني قال المسألة الاولى فيه او طار الى حلقة ذباب - 00:02:48

اي دخل الى حلقة ذباب. اي فابتلهه فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته. والمسألة قال او غبار اي اذا كان في مكان فيه غبار بفعله كان يحفر الشخص حفرة - 00:03:11

او بفعل غيره واستنشق غباراً فانه لا يفطر. وهذا بالاتفاق ولو استنشق روانة طرية فانه لا يفطر ايضاً. كما قال شيخ الاسلام رحمه الله وما البخور فلا يفطر به ايضاً. وال الاولى ان يتتجنب الانسان - 00:03:34

استنشاقه بان يقربه الى انه واما القسم الثالث فقال او فكر فانزل وهذه المسألة الاولى فيه فكر بامر فانزل منيا فانه لا يفطر ان هذا خارج عن ارادته فالتفكير قد لا يستطيع الانسان - 00:03:58

منعه بخلاف الفعل فلو باشر امرأته وانزلوا يفطر كما سبق والمسألة الثانية قال او احتلم في المنام خرج منه مديون فلا يفطر ايضاً لانه بغير قصد منه واسرار رحمه الله الى - 00:04:28

القسم الرابع وهو اذا صاب جسده شيئاً وقال في المسألة الاولى او اصبح في فيه طعام تلفظه يعني كان نائماً ثم استيقظ او اكل ثم طلع الفجر فامسك فبقي شيء - 00:04:52

تي في نفقه ان اخرجه من فمه لم يفسد صومه. لأن بقايا لان بعض لان البقايا في الجسم اليسيرة يشق على الانسان الاحتراز منها فلو دخلت مع ريقه من غير شعور منه - 00:05:20

لا يفسد بها الصوم والمسألة الثانية قال او اغتسل يعني وهو صائم لا يفسد صومه في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان

يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يغتسل - 00:05:43

والمسألة الثالثة قال او تمضمض لا تفسدوا الصوم ايضا لان المضمضة بوضوء مأمور بها وفي غير الوضوء لو ادخل الانسان الماء في  
فمه يشق عليه اخراج جميع الماء الذي دخل في فمه - 00:06:02

والمسألة الرابعة قال استنشق يعني بانه لا يفسد الصوم لانه مأمور به في الوضوء فيه الصوم المسألة الخامسة قال او زاد فيها على  
الثلاث يعني في الاستنشاق ولم يفسد صومه - 00:06:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وسلم امر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه خشية ان يصيب الانسان خشية ان ينزل الى جو  
فيه شيء قول عليه الصلاة والسلام وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائمها - 00:06:45

وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا استنشق وبالغ يفسد صومه النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن مبالغته في الاستنشاق على  
الثلاث يفسد صومه وكذلك المسألة الاخيرة او بالغ فدخل الماء - 00:07:08

حلقه في الحديث السابق وقال عن جميع المسائل المتقدمة لم يفسد صومه ومنه يتبين ان استخدام السواك لا شيء لا يفسد الصوم  
اذا كان يسلم يستافق وهو صائم واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يجد الصوم ايضا - 00:07:27

لكن الاولى ان يبتعد عنها الانسان وهو صائم لكن لكنها لا تفطر وكذلك السباحة في رمضان او استخدام البخاري في رمضان لا يفطر  
اجمعين طيب يا قلنا الغيار كذلك دخان الحطب لا يفطر كذا - 00:07:52

والجمر التدخين في معنى الأكل والشرب لو ترك الانسان يشعر بضعف اذا شرب يشعر بقوه مثلا يعتاد الجسم عليه الواقع فيه ثم  
اغتسل ثم امسك عن الأكل بعد الفجر هل يجب عليه القضاء - 00:08:22

اذا كان خرج منه قبل الفجر ما عليه قظا واذا فعل ذلك بعد الفجر عليه قظا الثالث بالمضمضة والاستنشاق عندنا مسألتان اخيرتان  
ال الاولى الزيادة في العدد او زاد على الثلاث - 00:08:47

خمس سبع عشر والمسألة الثانية المبالغة في الاستنشاق ادخال الماء في الانف. هذى الراجحة انها تفطر - 00:09:07